

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع الصادرات الزراعية والدخول الريفية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع الصادرات الزراعية والدخول الريفية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٨٥)

اتفاقية منحة مشروع
الصادرات الزراعية والدخول الريفية
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٨٥)

اتفاقية منحة مشروع

الصادرات الزراعية والدخول الريفية

المؤرخة ٢٠٠٢/٩/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية (د.ج.م.ع، أو الممنوح)،

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)،

مادة ١ - الغرض :

إن الغرض من اتفاقية منحة المشروع هذه («الاتفاقية») هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه («الأطراف») فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجى والنتيجة الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجى والنتيجة :

بند (١-٢) الهدف الاستراتيجى :

إن الهدف الاستراتيجى المنشود من هذه الاتفاقية هو «دعم بيئة التجارة والاستثمار» .
تعتبر هذه الاتفاقية واحدة من الاتفاقيات التى تمول الأنشطة المصممة لتحقيق
هذا الهدف الاستراتيجى .

بند (٢-٢) النتيجة :

من أجل المساعدة فى تحقيق الهدف الاستراتيجى يوافق الأطراف على العمل سوياً
لتحقيق النتيجة التالية («النتيجة») زيادة الوظائف بالأعمال الزراعية والمحلية وزيادة
الدخول الريفية .

بند (٢-٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف الاستراتيجى والنتيجة السابق ذكرهما ويصف الأنشطة اللازمة لتحقيقهما وأيضاً المؤشرات التى سوف تقاس بها إنجازاتها .
يمكن تغيير الملحق رقم (١) بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين من الأطراف بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية وذلك فى حدود التعريف السابق للهدف الاستراتيجى وللنتيجة الواردين فى البندين (١-٢) ، (٢-٢) .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :**بند (١-٣) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :****(أ) المنحة :**

للمساعدة فى تحقيق الهدف الاستراتيجى والنتيجة المنصوص عليهما فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - طبقاً لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل - تمنح جمهورية مصر العربية بمقتضى هذه الاتفاقية ما لا يزيد عن خمسة عشر مليون دولار أمريكى (١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) («المنحة»).

(ب) إجمالى المساهمات المقدرة للوكالة :

لن يتعدى إجمالى المساهمة المقدرة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى هذه الاتفاقية مبلغ خمسة وخمسين مليون دولار أمريكى (٥٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) وسوف يتم تقديمها على دفعات . وتخضع الدفعات اللاحقة لمدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية .

بند (٣-٢) مساهمة ج.م.ع :

- (أ) توافق ج.م.ع على إتاحة أو العمل على إتاحة كافة الأموال والموارد الأخرى - بالإضافة إلى تلك المتاحة من الوكالة - اللازمة لاستكمال جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق النتيجة المطلوبة قبل أو في تاريخ اكتمال المساعدة .
- (ب) شريطة توافر الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض ، لن تقل مساهمة ج.م.ع عن المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ اثنين مليون وثلاثة وستين ألفاً واثنين وخمسين دولاراً أمريكياً (٠٥٢ , ٠٦٣ , ٠٢٠ دولاراً أمريكياً) متضمنة المساهمات النقدية والعينية . وسوف تقدم (ج.م.ع) تقريراً عن مساهماتها النقدية والعينية مرة على الأقل سنوياً بشكل يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

- (أ) إن تاريخ الاكتمال هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج تكون قد اكتملت .
- (ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تقوم بإصدار أو اعتماد أى وثيقة تمييز السحب من المنحة مقابل الخدمات المؤداة أو السلع المقدمة بعد تاريخ الاكتمال .
- (ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب مصحوبة بالمستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة فى الخطابات التنفيذية وذلك فى مدة لا تتجاوز التسعة (٩) أشهر التالية لتاريخ الاكتمال ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة بعد انتهاء هذه المدة أن تخطر (ج.م.ع) فى أى وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه ما لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به مؤيدة بالمستندات اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء الفترة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (١-٥) السحب الأول :

قبل السحب الأول من هذه الاتفاقية أو إصدار أى مستندات من قبل الوكالة يتم بمقتضاها السحب تقوم (ج. م. ع.) - إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٧-٢) ليعملوا كممثلين لحكومة (ج. م. ع.) إلى جانب نموذج توقيع كل شخص مذكور في البيان .

بند (٢-٥) الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار (ج. م. ع.) فور استيفاء المتطلبات السابقة المحددة في البند (١-٥) .

بند (٣-٥) التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة في بند (١-٥) هو تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه. إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند (١-٥) فى التاريخ النهائى المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى إلى (ج. م. ع.) .

مادة ٦ - احكام خاصة :

بند (١-٦) إنشاء لجنة استشارية :

تقوم (ج. م. ع.) بإنشاء لجنة استشارية لمشروع الصادرات الزراعية والدخول الريفية ، وقد تم تعريف الغرض منها بالملحق (١) من هذه الاتفاقية .

تتكون اللجنة الاستشارية من ممثلين عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، ويكون أحدهم ممثل مفوض عن (ج. م. ع.) طبقاً للبند (١-٥) «أ» ، ويتم تعيينه فيما بعد رئيساً للجنة الاستشارية وممثل عن قطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجية بالإضافة إلى ممثلين عن الوزارات المصرية الأخرى ذات الصلة مثل وزارة التجارة الخارجية ، وزارة الرى والموارد المائية ، ووزارة التسمين والتجارة الداخلية ، ومن القطاع الخاص المصرى والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . وينص على أدوار ومسئوليات أعضاء اللجنة الاستشارية فى مذكرة تفاهم منفصلة طبقاً للمعايير المنصوص عليها فى الملحق (١) من هذه الاتفاقية .

بند (٦-٢) دفع الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى :

فى الأحوال التى يتم فيها استخدام التمويل المتاح من خلال المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو أى جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) تكون معفاة بموجب بند (ب - ٤) من الملحق (٢) ، فإن (ج.م.ع) توافق على أن تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - ما لم يذكر خلاف ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع المبلغ ذاته من مصادر خلاف تلك التى توفرها الوكالة فى نطاق هذه المنحة .

بند (٦-٣) المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع

والمتعلقات الشخصية :

توافق (ج.م.ع) على أن تقدم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى إلى مصلحة الجمارك المصرية أية مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (شاملة المركبات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب والتعريفات ، والرسوم والجبايات الأخرى طبقاً للبند (ب - ٤) بالملحق (٢) .

بند (٦-٤) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءاً من الاتفاقية ، وباستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشتمل على ما يلى :

- (أ) متابعة دورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاقية .
- (ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى نقاط حاسمة خلال مرحلة التنفيذ واستخدام المعلومات المقدمة لتطوير عملية تحقيق أهداف الاتفاقية .
- (ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة لهذه الاتفاقية .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧-١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى (ج. م. ع.) :

وزارة الخارجية

قطاع التعاون الدولى

التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٥٠ / ٤٨ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الدقى

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مبنى الوكالة

منطقة ٨ / أ متفرع من شارع اللاسكى

المعادى الجديدة ، الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين بعناوين أخرى بمجرد تلقى إخطار بذلك .

بند (٧-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل (ج. م. ع) الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية بقطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجية ، ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويجوز لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل فى الهدف الاستراتيجى أو النتيجة .

تقدم أسماء ممثلى (ج. م. ع.) مصحوبة بنماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانوناً وذلك لحين استلام الوكالة إخطاراً كتابياً يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧-٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية «ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) ويشكل جزءاً منها .

بند (٧-٤) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والعربية ، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧-٥) التصديق :

تتخذ ج. م. ع. كافة الخطوات اللازمة لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن بهذا التصديق .

بند (٧-٦) تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

وإشهاداً على ذلك فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليهم المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع : _____

الاسم : دافيد ولش

الوظيفة : السفير الأمريكي

التوقيع : _____

الاسم : آن آرنيس

الوظيفة : القائم بأعمال

مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية / مصر

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع : _____

الاسم : فايزة أبو النجا

الوظيفة : وزيرة الدولة للشئون الخارجية

التوقيع : _____

الاسم : هايصة الجوهري

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

مع الولايات المتحدة الأمريكية

«بالندب»

الجهة المنفذة

وإعلاماً عن الاتفاقية السابقة فإن ممثل الهيئة التنفيذية قد وقع عليها باسمه .

التوقيع : _____

الاسم : د/ يوسف والي

الوظيفة : نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

ملحق رقم (١)

الوصف التفصيلى

لاتفاقية منحة مشروع الصادرات الزراعية والدخول الريفية

اتفاقية منحة مشروع رقم (٢٦٣ - ٢٨٥)

أولا - المقدمة :

يصف هذا الملحق (١) الأنشطة المزمع تنفيذها والنتائج المستهدفة تحقيقها من خلال التمويل المتاح فى إطار هذه الاتفاقية . ولايجوز تفسير ماورد بهذا الملحق على أنه تعديل لأى من التعريفات أو البنود الواردة بالاتفاقية ، يمكن تعديل الملحق رقم (١) بمعرفة الممثلين المفوضين من الأطراف المتعاقدة بموجب خطابات تنفيذية كما هو مبين فى المادة (أ) - البند (أ - ٢) من ملحق الشروط النمطية الملحق (٢) دون تعديل رسمى للاتفاقية ، بشرط ألا يتم تغيير فى الهدف الاستراتيجى والنتيجة المبينة فى المادة (٢) .

ثانيا - الخلفية :

يهدف هذا المشروع إلى رفع الكفاءة التنافسية لقطاع الزراعة كتكملة لمشروعات سابقة فى إصلاح السياسات ونقل التكنولوجيا والتي تحققت فيها نتائج كثيرة خاصة رفع كفاءة إنتاج المحاصيل وفتح الأسواق الزراعية وزيادة كفاءة مشاركة القطاع الخاص وزيادة كمية الصادرات البستانية الطازجة والمصنعة ، إلا أنه مازال هناك الكثير من العمل لتعزيز تلك الجهود عن طريق زيادة قدرة قطاع الزراعة على استيعاب العمالة الزراعية وزيادة الدخل الريفية .

ثالثا - النتائج المستهدفة تحقيقها ومؤشراتها :

يساهم هذا المشروع فى تحقيق ثلاث نتائج وسيطة من الهدف الاستراتيجى رقم (١٦) وهو « تقوية مناخ التجارة والاستثمار فى مصر » . وأول هذه النتائج الوسيطة : النتيجة الوسيطة (١٦ - ١) وهى « تحسين الإطار السياسى للتجارة والاستثمار » وسوف يتم تحقيق ذلك من خلال مكون السياسات فى المشروع الذى يهدف إلى إصلاح السياسات التى تساعد

على زيادة الدخول الريفية ، أما النتيجة الوسيطة (١٦ - ٢) وهى «زيادة القدرة التنافسية للقطاع الخاص» سوف يتم تحقيقها من خلال تقديم العون لجمعيات التجارة الزراعية وصغار المنتجين وجمعيات إنتاج وتسويق المحاصيل . كما أن النتيجة الوسيطة (١٦ - ٣) وهى «زيادة فرص نمو الأعمال» سوف يتم تحقيقها عن طريق تقديم العون لجمعيات التجارة وتكوين روابط دولية بين المنشآت الزراعية والمعاهد البحثية المصرية والأمريكية لدعم نقل التكنولوجيا ودخول نتائج البحوث فى مجال التطبيق العملى .

وسوف يحقق المشروع النتائج التالية على المستوى الجزئى :

- ١ - (٣٠) ألف من صغار ومتوسطى المزارعين سوف يستفيدون من المشروع من خلال عضويتهم للجمعيات وهذا فى مجالات تحسين الإنتاج وتقنيات مابعد الحصاد .
- ٢ - سوف يتضاعف حجم الصادرات البستانية أكثر من ٥ أضعاف الحجم الحالى خلال مدة المشروع .
- ٣ - زيادة إنتاج صغار مربي الماشية وصغار منتجى الألبان المتعاونين مع المشروع بنسبة (٥٠٪) خلال مدة المشروع .
- ٤ - جمعيات المزارعين سوف تتمكن من دعم استمراريتها عن طريق مايلى :
 - تقديم خدمات ذات مستوى عال .
 - الاعتماد على مواردها الذاتية من خلال الرسوم التى يدفعها الأعضاء مقابل الخدمات (مثل نقل التكنولوجيا ، خدمات ما بعد الحصاد ، نشر معلومات السوق ، وضمانات مراقبة الجودة) وزيادة عدد هؤلاء الأعضاء .
 - القيام بتطبيق برامج تدعم تبني سياسة تشجيع الصادرات .
- ٥ - زيادة فرص العمل المزرعى بما لا يقل عن ٤٠ ألف فرصة عمل جديدة بواسطة الشركات المستهدفة خلال مدة المشروع .

رابعاً - الأنشطة :

تخضع الأنشطة المنفذة في إطار مشروع الصادرات الزراعية والدخول الريفية إلى معايير اختيار أساسية ، تتضمن هذه المعايير : إثبات توافقها مع الهدف الاستراتيجي وعلاقة واضحة مع النتائج المستهدفة وواقعية الأهداف على المستوى الجزئي ، وكذا تعريف واضح للنشاط والتكاليف المقدرة وتكون متناسبة مع المنافع المتوقعة .

ولتحقيق هذه النتيجة والنتائج الوسيطة المعروضة في البند (٣) من الملحق رقم (١) فقد اتفقت الوكالة و ج.م.ع على أنه بالإضافة إلى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي فإنه يمكن أن يشارك في دعم تنفيذ أنشطة المشروع الموضحة أدناه كل من المقاولين الممولين من قبل الوكالة والمنظمات غير الحكومية الأمريكية والمصرية والدولية وكذا الجامعات الأمريكية والمصرية .

يقدم المشروع المساعدة الفنية والتدريب والسلع لدعم الأنشطة التالية :

١ - السياسة :

يقوم المشروع بتقديم المساعدة الفنية والتدريب لدعم جهود ج.م.ع في تطبيق الإصلاحات الزراعية التي تشمل تحسين البيئة السياسية للصادرات البستانية والماشية المحلية وإنتاج وتسويق منتجات الألبان والسياسات الزراعية الأخرى التي سوف تسهم في زيادة الدخل الريفية .

٢ - دعم جمعيات التجارة الزراعية المصرية :

يقوم المشروع بتقوية القدرة الفنية لجمعيات التجارة بما يسمح لها بتلبية احتياجات أعضائها في بعض الأمور الحيوية مثل الإنتاج ومعاملات ما بعد الحصاد والتبريد والنقل وتحديد الأسواق واختراقها وتبني سياسات رفع كفاءة ومهارات القوى العاملة وتبني الممارسات الزراعية الجيدة وتأكيد الجودة ومعلومات السوق وإتاحة الخدمات للترابط بصغار الملاك والمشاركة العامة والخاصة في البحث والإرشاد .

٣ - دعم صغار الملاك :

يقوم هذا المكون بتقديم الآتى :

١ - خدمات نقل التكنولوجيا لصغار الملاك لزيادة جودة المنتجات البستانية والحيوانية ومنتجات الألبان ، والدعم المؤسسى لجمعيات المزارعين ، وتشكيل روابط سوقية قوية مع كبار المنتجين والمصدرين المصريين .

٢ - الدعم لتشجيع إقامة مراكز لمعاملات ما بعد الحصاد يتم تمويلها وإدارتها عن طريق القطاع الخاص ، مثل التبريد والتعبئة فى المناطق الريفية .

٤ - الترباط الدولى بين العلماء المصريين والأمريكيين :

يقوم هذا المكون بتقديم الدعم لـ :

١ - إقامة وتشجيع استمرارية المشاركات العامة والخاصة والروابط الدولية بين العلماء المصريين والأمريكيين فى مجالات البحوث التطبيقية والإرشاد والتدريب العملى بالمزارع .

٢ - تشجيع التبادل العلمى ودعم القدرات بين العلماء المصريين والأمريكيين وصانعى السياسة وخريجي كليات الزراعة وآخرين فى مجالات مثل الأمن الحيوى والتوسع فى التكنولوجيا الحيوية ، وملصقات توصيف السلعة للمستهلك وأمور تنظيمية أخرى ومعاملات ما بعد الحصاد والتصنيع الغذائى .

٣ - تمويل منح للبحوث المشتركة فى التكنولوجيا الحيوية وكذا منح صغيرة لبحوث العمليات فى الأمور المتعلقة بعمليات ما بعد الحصاد والتسويق .

٥ - تصميم برنامج لما بعد المشروع :

يقدم هذا المكون المساعدة الفنية لتصميم برنامج يضمن استمرارية الإنجازات المحققة فى المشروع بعد انتهائه ، وبصفة عامة لخدمة قطاع الزراعة .

خامسا - أدوار ومسئوليات الأطراف المتعاقدة :

(أ) جمهورية مصر العربية :

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى هى الشريك الرئيسى المنفذ لهذا المشروع . وتتولى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى معاً إدارة تنفيذ الأنشطة فى ظل هذه الاتفاقية .

ويتم تنفيذ الأنشطة الممولة فى ظل هذه الاتفاقية عن طريق وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، ومجموعة مكونة من منظمات أمريكية ودولية ومحلية تعمل من خلال منح واتفاقيات تعاون وعقود دعماً لأهداف الاتفاقية . وسوف تدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مثل تلك المنح والاتفاقيات التعاونية والعقود وفقاً لمتطلباتها وذلك - فقط - بعد التشاور مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، وسيتم إخطار قطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجية بإسناد العمليات .

وتتحمل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى مسئولية توفير العاملين المناسبين والبنية الأساسية لدعم تنفيذ الأنشطة فى نطاق هذا المشروع .

اللجنة الاستشارية للمشروع :

تقوم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بتشكيل لجنة استشارية للمشروع وفقاً لما تتطلبه المادة (٦) - البند (٦ - ١) من الاتفاقية ، والغرض من اللجنة الاستشارية هو توفير المناخ لمناقشة وإيجاد حلول للأمور الفنية للمشروع مع عدد كبير من المستفيدين وتسهيل التعامل بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى والوزارات الأخرى فى الأمور الفنية فى نطاق المشروع . تتشكل اللجنة الاستشارية بحيث لا يزيد التمثيل الحكومى فيها عن ثلث الأعضاء ، شاملة رئيس اللجنة الذى سوف يكون ممثلاً مفوضاً لجمهورية مصر العربية كما هو موضح بالمادة (٥) - البند (١-٥) (أ) من الاتفاقية وممثلين لجمهورية مصر العربية من الوزارات المعنية الأخرى . تتكون باقى اللجنة الاستشارية من ممثلين من القطاع الخاص المصرى . يجب أن تشمل عضوية القطاع الخاص المصرى فى اللجنة الاستشارية ممثلين من جمعيات المحاصيل البستانية والإنتاج الحيسوانى بعدد كبير (شاملاً صغار الملاك) ، وقد يتم تمثيل الوكالة الأمريكية فى اللجنة الاستشارية بدون حق التصويت .

تقوم وحدة تنسيق المشروع بوزارة الزراعة بدور السكرتارية الفنية للجنة الاستشارية . يمكن دعوة المقاولين والمستفيدين بالمنح لحضور اجتماعات اللجنة الاستشارية لعرض أمور فنية خاصة بالمشروع لمناقشتها .

يتم تشكيل اللجنة الاستشارية خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ سريان الاتفاقية . تحدد أدوار ومسئوليات أعضاء اللجنة الاستشارية والسكرتارية الفنية الخاصة بها من خلال مذكرة تفاهم منفصلة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي تنفذ بواسطة ممثلين مفوضين من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

تتولى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - كممول للمنحة بموجب هذه الاتفاقية - مسئولية العقود والمنح اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي تم الموافقة عليها والمطلوبة لتحقيق النتائج المنصوص عليها بالبند (٣) من هذا الملحق .

يقوم مكتب التنافسية والتنمية الزراعية بإدارة النمو الاقتصادي بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر بمراقبة تنفيذ المشروع نيابة عن الحكومة الأمريكية . يقوم فريق المكتب بتكوين علاقات عمل مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارات أخرى مصرية عند الحاجة لتسهيل تنفيذ أنشطة المشروع .

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالمساعدة في إنشاء وحدة تنسيق المشروع بغرض التنسيق الفني بين مختلف أنشطة المشروع المذكورة في بند (٤) بأعلاه ، وذلك للتأكد من نتائج إصلاح السياسات الزراعية المتضمنة تحت مكون السياسات ومتابعتها ، وتقوم بدور السكرتارية الفنية للجنة الاستشارية كما هو موضح بأعلاه .

سادسا - المراقبة والتقييم :

يساهم هذا المشروع فى تحقيق الثلاث نتائج الوسيطة للهدف الاستراتيجى (١٦) الموضحة فى البند (٣) من هذا الملحق . يتم قياس هذه النتائج الوسيطة باستخدام مؤشرات الهدف الاستراتيجى التالية : الرقم القياسى للتنافسية العالمية لقيمة الصادرات البستانية الطازجة (وهو رقم قياسى ينشر من قبل المنتدى الاقتصادى العالمى) ، ومساهمة القطاع الخاص فى الناتج القومى الإجمالى . بالإضافة لهذه المؤشرات فإن التقدم فى إنجاز النتائج فى ظل الاتفاقية سوف يقاس جزئياً من خلال عمل تحليل نوعى لمتطلبات منظمة التجارة العالمية . يتم استخدام المؤشرات المحددة بأعلاه لقياس التقدم نحو تحقيق نتائج وأهداف هذه الاتفاقية وللمراقبة الأداء ، وقد تؤثر فى تخصيص الموارد المالية . وسوف تكون تقارير الأنشطة هى أسس التقييم السنوى للتقدم الكلى تجاه أهداف المشروع . وسوف تستخدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضاً - بالتشاور مع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - بيانات كفاءة التنفيذ كأساس لطلب تعديل فى الأهداف والمؤشرات ومستوى تمويل الأنشطة . من المخطط القيام بتقييم المشروع مرتين : الأولى فى عام (٢٠٠٤) والثانية فى عام (٢٠٠٦) ، ويتم هذا عن طريق مقال لوحدة التقييم والمتابعة بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى ظل الهدف الاستراتيجى (١٦) . تقوم وحدة التنسيق بتنسيق عملية متابعة أنشطة المشروع .

سابعا - الخطة المالية للمشروع :

مرفق الخطة المالية لهذه الاتفاقية . يمكن عمل تغييرات على الخطة المالية من قبل الممثلين المفوضين للأطراف المتعاقدة من خلال خطابات تنفيذية كما هو موضح بالمادة (أ) بند (أ - ٢) من الملحق (٢) للاتفاقية ، دون تعديل رسمى فى بنود الاتفاقية بشرط ألا تتسبب هذه التغييرات فى زيادة مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المحددة فى البند (٣ - ١) بالاتفاقية .

مرفق (١)

مشروع الصادرات الزراعية والدخول الريفية

منحة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٨٥)

الخطة المالية التوضيحية

المكون	تعاقدات السنة المالية ٢٠٠٢ (بالدولار الأمريكى)	التعاقدات المستقبلية المتوقعة للوكالة (بالدولار الأمريكى)	إجمالى المخطط لمساهمة الوكالة (بالدولار الأمريكى)	مساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصرى)
إصلاح السياسات	٢,٦٨٠,٠٠٠	٩,٠٨١,٠٠٠	١١,٧٦١,٠٠٠	
المؤسسات التجارية	٢,٤٨٦,٦٠٠	٦,٩٥١,٨٠٠	٩,٤٣٨,٤٠٠	
صغار الملاك	٥,٨١٦,٠٠٠	١٣,٩٥٣,٨٠٠	١٩,٧٦٩,٨٠٠	
الترايط الدولى	١,٤٠٢,٤٠٠	٤,٠٩٣,٤٠٠	٥,٤٩٥,٨٠٠	
تصميم برنامج				
أستمرارية	٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	
وحدة التنسيق	٤٥٥,٠٠٠	١,٨٢٠,٠٠٠	٢,٢٧٥,٠٠٠	
التدريب	٢,٠٧٠,٠٠٠	٣,٦٩٠,٠٠٠	٥,٧٦٠,٠٠٠	
المراجعة	٤٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	
الإجمالى	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠,٠٠٠	٩,٤٩٠,٠٣٨ (١)

(١) إجمالى مساهمة الحكومة المصرية هي المعادل لـ ٢,٠٦٣,٠٥٢ دولار أمريكى بمعدل سعر الصرف ٤,٦ جنيه مصرى لكل دولار . يتضمن هذا المبلغ ٣,٥ مليون جنيه مصرى من الحساب الخاص FT-800 لتحويل تذاكر الطيران الدولى ، الفحص الطبى والتأمين الاجتماعى للمتدربين المشاركين . مبلغ الـ ٦ ملايين جنيه مصرى المتبقى من المساهمة سوف يكون فى صورة عينية .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

مادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (١-١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها . العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (٢-١) خطابات التنفيذ :

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقية . يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) احكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ، وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم المتلقى بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة في خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية في ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية فى إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة

الممولة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ،
(٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة
بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند

الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ،
أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف
فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة
على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل

(١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى

هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنيين .

الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها

وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات

أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة « وطنى » تشير إلى الهيئات المنشأة

طبقاً لقوانين المتلقى والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الذين يتمتعون

بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع

أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ،

ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات

الشخصية . « آخر تعامل » تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع

أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب المتلقى برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) في حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه المواضيع مع الأخذ قى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة ، مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة المتلقى .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات . دفاتر وسجلات الاتفاق والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها المتلقى فى صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق بصفة عامة نحو الاكتمال («دفاتر وسجلات الاتفاق»).

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتى ذكرها : (١) المبادئ التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى ، يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورة لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقاً للأحكام التالية :

١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً « للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية » والصادرة من المفتش العام بالوكالة (« المبادئ الإرشادية ») ، وسيتم أداء المراجعات وفقاً لهذه « المبادئ الإرشادية » ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . ويتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطيين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية «منح الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه ، وذلك للوفاء بمسئوليته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطيين . ويمكن للمتلقى الوفاء بمسئوليات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتاحت للمتلقين الفرعيين المغطيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطيين فى ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطيين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق في أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المتلقى :

(أ) أن الوقائع والأحوال التي أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات في ظل الاتفاقية .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المتلقى أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم ، الضرائب . أو غيرها من المدفوعات المقررة قانوناً فى دولة المتلقى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتلقى بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، والأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(ج) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً فى الدولة المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج-١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبي :

السحب بالنقد الأجنبي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي ، بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي ...) فيما عدا الاستثناءات التي قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلي :

السحب بالنقد المحلي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة في التعاقدات المحلية والتي ستحدد في خطاب تنفيذي .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوي هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد في خطاب تنفيذي .

(هـ) النقل الجوي الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوي الأمريكي . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط في خطابات تنفيذية .

بند (ج-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٣) الخطط والمواصفات والعقود:

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتلقى بموافاة الوكالة بما يلي عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . يتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل إبرام العقود ، كذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها المتلقى للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التي قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولي التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج-٤) الثمن المعقول :

لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأي من السلع والخدمات التي تمول ، كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنع جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، يقوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفي الأوقات التي قد تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

بند (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي

لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ،

خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها

على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين المرقمتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

- ١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .
 - ٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .
 - ٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .
- إذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة ، تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المتلقى والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطي القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المتلقى فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادي أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعاً لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

بند (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة

عن المتلقى ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة

إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعط المتلقى للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضاً تمويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية ، وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعومة بالمستندات اللازمة وفقاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ، سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضاً من خلال أي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د-٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية ، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض في وقت إجراء هذا التحويل في بلد المتلقى .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للطرف الآخر . كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوماً للمتلقى ، وإيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، بموجب توجيه إخطار كتابى للمتلقى ، وذلك إذا :

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية

يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة

للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف

أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف)

أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية

أو للجزء الملقى أو الوقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية

لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك في حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة إلى نفسها ملكية السلع الممولة طبقاً للاتفاقية ، أو طبقاً للجزء المطبق منها إذا كانت السلع في حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) إعادة السداد :

(أ) في حالة أي سحب غير مؤبد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأي التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك في عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد في الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقي الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي نصوص أخرى في الاتفاقية .

(د) (١) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعي (أ) أو (ب) ، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، في حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة

بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات ، أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقى فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المتلقى» ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (٣-هـ) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (٤-هـ) الحوالة :

يوافق المتلقى - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .